



# حَكَمَ الْجَلَالَةُ

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَمَةِ  
مُحَمَّدِ بْنِ صَاحِبِ الْعَثْمَانِ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالدِّينِ وَلِلْمُسْلِمِينَ





حقوق اطبع  
محمد فوطة

الطبعة السادسة

٢٠١٢ هـ - ١٤٣٣ م



مَدَارُ الْوَطَانِ الْمُبَرَّأُ لِلْكُتُوبِ

هاتف : ٠٠٩٦٦١٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط)

فاكس : ٠٠٩٦٦١٤٧٢٣٩٤١

الموقع على الانترنت :

[www.madaralwatan.com](http://www.madaralwatan.com)

البريد الإلكتروني :

[pop@madaralwatan.com](mailto:pop@madaralwatan.com)

دِرْسٌ مُنْتَهٰى لِلصَّلَاةِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مُضلال له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم يا حسان إلى يوم الدين، أما بعد:

\* فإن كثيرًا من المسلمين اليوم تهاونوا بالصلاوة وأضاعوها حتى تركها بعضهم تركاً مطلقاً تهاوناً، ولما كانت هذه المسألة من المسائل العظيمة الكبرى التي ابتلئ بها الناس اليوم، واختلف فيها علماء الأمة وأنتمها، قدימהً وحديثاً، أحببت أن أكتب ما تيسر.

ويتلخص الكلام في فصلين:

\* الفصل الأول: في حكم تارك الصلاة.

\* الفصل الثاني: فيما يتربّ على الرّدة بترك الصلاة أو غيرها.

سؤال الله تعالى أن تكون فيها موفقين للصواب.

### الفصل الأول

#### حكم تارك الصلاة

\* إن هذه المسألة من مسائل العلم الكبرى، وقد تنازع فيها أهل العلم سلفاً وخلفاً، فقال الإمام أحمد بن حنبل: "تارك الصلاة كافر كفراً مخرجًا من الملة، يُقتل إذا لم يتتب ويصل". وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: "فاسق ولا يكفر". ثم اختلفوا؛ فقال مالك والشافعي: "يُقتل حداً...". وقال أبو حنيفة: "يُعزز ولا يُقتل...".

\* وإذا كانت هذه المسألة من مسائل النزاع، فالواجب ردّها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، لقوله تعالى: «وَمَا أَخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ» [الشورى: ١٠]، وقوله: «فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرْسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْتَّوْمِرُ الْآخِرُ ذَلِكَ كُفْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْبِيلًا) [النساء: ٥٩]. ولأنَّ كُلَّ واحدٍ من المختفين لا يكون قوله حجة على الآخر، لأنَّ كُلَّ واحدٍ يرى أنَّ الصواب معه، وليس أحدهما أولى بالقبول من الآخر، فوجب الرجوع في ذلك إلى حُكْمِ بينهما وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإذا رددنا هذا النزاع إلى الكتاب والسنة، وجدنا: أنَّ الكتاب والسنة كلاهما يدلُّ على كُفْر تارك الصلاة، الكفر الأكبر المخرج عن الملة.

#### \* أولًا: من الكتاب:

\* قال تعالى في سورة التوبة: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكُورَةَ فَإِنَّهُمْ نَحْنُمْ فِي الدِّينِ» [التوبة: ١١]، وقال في سورة مريم: «خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَبْيَأُوا الشَّهَادَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَّابًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَلَّمَ صَلِّحَا فَأُولَئِكَ يَنْتَهُلُونَ أَجْلَانَةً وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا» [مريم: ٦٠، ٥٩].

\* فوجـه الدلـالة من الآية الثانية، آية سورة مريم: أنَّ الله قال في المضـيعـين للصلـاة، المـتبـعـين للـشهـوـات: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنَ» فـدلـلـ على أنهـمـ حينـ إـضـاعـتـهـمـ لـلـصـلـاةـ، وـاتـبـاعـ الشـهـوـاتـ غـيرـ مـؤـمـينـ.

\* وـوجـهـ الدـلـالـةـ منـ الآـيـةـ الـأـوـلـىـ، آـيـةـ سـورـةـ التـوـبـةـ: أنـ اللهـ تـعـالـىـ اـشـرـطـ لـثـبـوتـ الـأـخـوـةـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـ الـمـشـرـكـينـ، ثـلـاثـةـ شـروـطـ:

\* أنـ يـتـبـوـبـاـ مـنـ الشـرـكـ.

\* أنـ يـقـيمـواـ الصـلـاةـ.

\* أنـ يـؤـتـواـ الزـكـاـةـ.

\* فإنـ تـابـواـ مـنـ الشـرـكـ، وـلـمـ يـقـيمـواـ الصـلـاةـ، وـلـمـ يـؤـتـواـ الزـكـاـةـ، فـلـيـسـواـ يـاخـوـةـ لـنـاـ. وـإـنـ أـقـامـواـ الصـلـاةـ وـلـمـ يـؤـتـواـ الزـكـاـةـ، فـلـيـسـواـ يـاخـوـةـ لـنـاـ. وـالـأـخـوـةـ فـيـ الـدـينـ لـاـ تـنـتـفـيـ إـلـاـ حـيـثـ يـخـرـجـ الـمـرـءـ مـنـ الـدـينـ بـالـكـلـيـةـ، فـلـاـ تـنـفـيـ بـالـفـسـوـقـ، وـالـكـفـرـ دـوـنـ الـكـفـرـ.

\* أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ آـيـةـ الـقـاصـصـ مـنـ الـقـتـلـ: «فـمـنـ عـفـيـ لـهـ، مـنـ أـجـيـبـهـ شـئـيـ؛ فـأـتـابـغـ يـالـمـعـرـوفـ وـأـدـأـ إـلـيـهـ يـلـحـسـنـ» [الـبـقـرـةـ: ١٢٨ـ]. فـجـعـلـ اللهـ القـاتـلـ عـمـدـاـ،

أَخَا لِلْمَقْتُولِ، مَعَ أَنَّ الْقَتْلَ عَمَدًا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَلِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النساء: ٩٣]. ثُمَّ أَلَا تَنْتَظِرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الطَّاغُوتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أُقْتَلُوا: «فَإِنْ طَأْتَنَاهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوكُمْ أَصْلِحُوكُمْ بَيْنَهُمَا» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجُهُمْ فَاصْلِحُوكُمْ بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ» [الحجـرات: ١٠، ٩]. فَأَثَبَتَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَخْوَةَ بَيْنَ الطَّاغُوتَيْنِ الْمُقْتَلَيْنِ، مَعَ أَنَّ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْخَرْفِ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِنِ مُسَعُودٍ هُنَّا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتْلَهُ كُفُرٌ» لِكُنَّهُ كُفُرٌ لَا يُخْرُجُ مِنَ الْمُلْمَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ مُخْرِجًا مِنَ الْمُلْمَةِ مَا بَقِيَتِ الْأَخْوَةُ الْإِيمَانِيَّةُ مَعَهُ. وَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى بقاءِ الْأَخْوَةِ الْإِيمَانِيَّةِ مَعَ الْاقْتَالِ.

\* وبهذا علِمَ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفُرٌ مُخْرُجٌ مِنَ الْمُلْمَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ فَسَقًا أَوْ كَفْرًا دُونَ كُفُرٍ، مَا انتَفَتَ الْأَخْوَةُ الْدِينِيَّةُ بِهِ، كَمَا لَمْ تَنْتَفِ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ وَقَتْلَهُ.

\* فَإِنْ قَالَ فَاعِلٌ: هَلْ تَرَوْنَ كُفُرَ تَارِكِ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَفْهُومُ آيَةِ التَّوْبَةِ؟ \* فَلَنَا: كُفُرَ تَارِكِ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ إِحدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَكِنَ الرَّاجِحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، لِكُنَّهُ يَعَاقِبُ بِعَقوبةِ عَظِيمَةٍ، ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَذَكَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هُنَّا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عَقْوَبَةَ مَانعَ الزَّكَاةِ، وَفِي آخِرِهِ: «إِنَّمَا يَرِي سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ إِمَّا إِلَى النَّارِ»، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِطُولِهِ فِي: بَابِ (إِنَّمَا مَانعَ الزَّكَاةِ)، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، إِذْ لَوْ كَانَ كَافِرًا مَا كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ. فَيَكُونُ مُنْطَوِقُ هَذَا الْحَدِيثِ مُقْدِمًا عَلَى مَفْهُومِ آيَةِ التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ الْمُنْطَوِقَ عَلَى الْمَفْهُومِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ.

ثَانِيًّا: مِنَ السُّنَّةِ:

- ١ - قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكَةِ وَالْكُفْرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَيَمَانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٢ - وَعَنْ بُرِيْدَةِ بْنِ الْحَصِيبِ هُنَّا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْعَهْدُ

- \* فكيف يكون عند الشخص إيمان مع تركه للصلوة التي هي عمود الدين؟! والتي جاء من الترغيب في فعلها، ما يقتضي لكل عاقل مؤمن أن يقوم بها ويبادر إلى فعلها. وجاء من الوعيد على تركها ما يقتضي لكل عاقل مؤمن أن يحذر من تركها وإضاعتها؛ فتركها مع قيام هذا المقتضى لا يقيي إيماناً مع التارك.
- \* فإن قال قائل: ألا يتحمل أن يردد بالكفر في تارك الصلاة كفر النعمة لا كفر الملة؟! أو أن المراد به كفر دون الكفر الأكبر؟! فيكون قوله عليه السلام: "الثنان بالناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، واللبيحة على الميت". وقوله: "سباب المسلمين فسوق وقتاله كفر" ونحو ذلك.
- \* قلنا: هذا الاحتمال والنتيجة لا يصح لوجوهه:
- \* الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ جعل الصلاة حدًّا فاصلاً بين الكفر والإيمان، وبين المؤمنين والكافر، والحد يميز المحدود وبخرجه عن غيره. فالمحدوون متغيران لا يدخل أحدهما في الآخر.
- \* الثاني: أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، فوصف تركها بالكفر يقتضي أنه الكفر المخرج من الإسلام، لأنَّه هدمَ ركناً من أركان الإسلام، بخلاف إطلاق الكفر على من فعلَ فعلًاً من أفعال الكفر.
- \* الثالث: أن هناك نصوصاً أخرى ذكرت على كفر تارك الصلاة كفرًا مخرجًا من الملة. فيجب حمل الكفر على ما دلت عليه لتلاءم النصوص وتتفق.
- \* الرابع: أن التعبير بالكفر مختلف: ففي ترك الصلاة قال: "بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ" والكفر" فعبر بأجل الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفر بخلاف كلمة "كفر" متکروأ أو كلمة "كفر" بلفظ الفعل فإنه دال على أن هذا من الكفر، أو أنه كفر في هذه الفعلة وليس هو الكفر المطلق المخرج عن الإسلام.
- \* قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) [ص ٢٠، ط السنة المحمدية] على قوله عليه السلام: "الثنان في الناس هما بهم كفر". قال: قوله: "هما بهم كفر" أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس؛ فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفر، وهذا قائمتان بالناس، لكن

ليس كل منْ قامَ به شعبة من شعبه الكفر يصيِّرُ بها كافراً الكفر المطلقاً، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل منْ قامَ به شعبة من شعب الإيمان يصيِّرُ بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقةه. وفرق بين الكفر المعروف باللام كما في قوله ﷺ: "لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفُورِ إِلَّا تَرَكَ الصَّلَاةُ" وبينَ كُفُوراً مُتَكَرِّراً في الإثبات". انتهى كلامه.

\* فإذا تبيَّنَ أنْ تارك الصلاة بلا عذر كافر كفراً مخروجاً من الملة بمقتضى هذه الأدلة، كان الصواب فيما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وهو أحد قولي الشافعي كما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿لَكُفَّارٌ مِّنْ بَعْدِهِمْ خَلَفُ أَصَاعِدًا الْصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَتِ﴾ [مريم: ٥٩]. وذكر ابن القيم في (كتاب الصلاة) أنه أحد الوجهين في مذهب الشافعي، وأن الطحاوي نقله عن الشافعي نفسه.

\* وعلى هذا القول جمهور الصحابة، بل حكى غير واحداً إجماعهم عليه. قال عبد الله بن شقيق: "كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال ترکه كفر غير الصلاة". رواه الترمذى والحاكم وصححه على شرطهما.

\* وقال إسحاق بن راهويه الإمام المعروف: "صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر".

\* وذكر ابن حزم أنه قد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قال: (ولا نعلم لهؤلاء مخالفٍ من الصحابة). نقله عنه المنذري في (الترغيب والترهيب) وزاد من الصحابة: عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبا الدرداء رضي الله عنهم. قال: "ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعى والحكم بن عتبة وأبيوب السختياني، وأبوداود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب وغيرهم)". ا.هـ.

\* فما قال قائل: ما هو الجواب عن الأدلة التي استدل بها من لا يرى كفر تارك الصلاة؟

- \* قلنا: الجواب أن هذه الأدلة لم يأت فيها أن تارك الصلاة لا يكفر، أو أنه مؤمن، أو أنه لا يدخل النار، أو أنه في الجنة. ونحو ذلك. ومن تأملها وجدتها لا تخرج عن خمسة أقسام كلها لا تعارض أدلة القائلين بأنه كافر.
- \* القسم الأول: أحاديث ضعيفة غير صحيحة حاول موردها أن يتعلق بها ولم يأت بظاهر.

\* القسم الثاني: ما لا دليل فيه أصلاً للمسألة، مثل استدلال بعضهم بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨]. فإنَّ معنى قوله تعالى: «مَا دُونَ ذَلِكَ» ما هو أقل من ذلك، ليس معناه ما سوى ذلك، بدليل أنَّ من كَذَّبَ بما أخبر الله به ورسوله فهو كافر كفراً لا يغفر، وليس ذنبه من الشرك. ولو سلمنا أنَّ معنى «مَا دُونَ ذَلِكَ» ما سوى ذلك، لكان هذا من باب العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك، والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يغفر وإنْ لم يكن شركاً.

\* القسم الثالث: عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة مثل قوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل: "ما من عبدٍ يشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبدهُ ورسوله إلا حَرَمَهُ الله على النار". وهذا أحد ألفاظه، وورد نحوه من حديث أبي هريرة وعبادة بن الصامت وعتبان بن مالك رضي الله عنهم.

\* القسم الرابع: عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة، مثل قوله ﷺ في حديث عتبان بن مالك: "فَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَبَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ أَنْتَهُ" رواه البخاري. وقوله ﷺ في حديث معاذ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رسول الله صِدِّيقاً مِّنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ" رواه البخاري.

\* فتقيد الإتيان بالشهادتين بإخلاص القصد وصدق القلب يمنعه من ترك الصلاة، إذ مَا مِنْ شخصٍ يصدقُ في ذلك ويخلصُ إِلَّا حملهُ صدقُه

وأخلاصه على فعل الصلاة ولا بد؛ فإن الصلاة عمود الإسلام، وهي الصلة بين العبد وربه، فإذا كان صادقاً في ابتناء وجه الله، فلا بد أن يفعل ما يوصله إلى ذلك، ويتجنب ما يحول بينه وبينه، وكذلك من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه، فلا بد أن يحمله ذلك الصدق على أداء الصلاة مخلصاً بها لله تعالى، متبيناً فيها رسول الله ﷺ؛ لأن ذلك من مستلزمات تلك الشهادة الصادقة.

\* القسم الخامس: ما ورد مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة، كالحديث الذي رواه ابن ماجه عن حديفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: "يُدرسُ الإسلام كما يُدرسُ وهي التوب" الحديث. وفيه: "وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها" فقال له صلة: ما تُغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدركون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة؟ فأعرض عنه حديفة ثم ردّها عليه ثلاثة كل ذلك يعرض عنه حديفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: "يا صلة، تُجدهم من النار" ثلاثة.

\* فإن هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار، كانوا معدورين بترك شرائع الإسلام؛ لأنهم لا يدركون عنها، فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه، وحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع، أو قبل أن يتمكنوا من فعلها، كمن مات عقب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع، أو أسلم في دار الكفر فمات قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع.

\* والعامل: أنَّ ما استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة لا يقاومُ ما استدل به من يرى كفره؛ لأنَّ ما استدل به أولئك إما أن يكون ضعيفاً غير صريح، وإماً لا يكون فيه دلالة أصلًاً وإنما أن يكون مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة، أو عاماً مخصوصاً بأدلة تكفيه!

\* فإذا تبيَّنَ كفره بالدليل القائم السالم عن المعارض المقاوم، وجب أن تترتب

أحكام الكفر والردة عليه، ضرورة أن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً.

### الفصل الثاني

#### فيما يترتب على الردة بترك الصلاة أو غيره

\* يترتب على الردة أحكام دنيوية وأخروية:

أولاً: من الأحكام الدنيوية:

١ - سقوط ولائيته: فلا يجوز أن يولي شيئاً يشترط في الولاية عليه الإسلام، وعلى هذا فلا يولي على القاصرين من أولاده وغيرهم، ولا يزوج أحداً من مولياته من بناته وغيرهن.

\* وقد صرَّح فقهاؤنا رحمهم الله تعالى في كتبهم المختصرة والمطولة: أنه يشترط في الولي الإسلام إذا زُوِّج مسلمة، وقالوا: "لا ولایة لكافر على مسلمة". وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا نكاح إلا بولي مُرشِّدٍ، وأعظم الرشد وأعلاه دين الإسلام، وأسفه السفه وأدناه الكفر والردة عن الإسلام. قال الله تعالى: «وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّتِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَيِّئَ نَفْسَهُ» [البقرة: ١٣].

٢ - سقوط إرثه من أقاربه: لأنَّ الكافر لا يرثُ المسلم، والمسلم لا يرثُ الكافر، لحديث أسماء بن زيد رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: "لا يرثُ المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٣ - تحريم دخوله مكة وجرمها: لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَا الظَّرِيفُ وَمَنْ آتَهَا إِنَّمَا

الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَارِيَةٍ مُنَذَّداً» [التوبه: ٢٨].

٤ - تحريم ما ذُكِّرَه من بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم وغيرها مما يشترط لحله الذكاة: لأنَّ من شروط الذكاة: أن يكون المذكى مسلماً أو كتايباً (يهودياً أو نصراانياً)، فاما المرتد والوثني والمجوسى ونحوهم فلا يحلُّ ما ذُكِّرَه.

\* قال الخازن في تفسيره: "أجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك من مشركي العرب وبعده الأصنام ومن لا كتاب له". وقال الإمام أحمد: "لا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة".

- ٥- تحريم الصلاة عليه بعده موته، وتحريم البداء له بالمخفرة والترجمة:  
لقوله تعالى: «وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ وَتَهْمَ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْتُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تُؤْمِنُوا وَهُمْ فَيَسْقُونَ» [التوبه: ٨٤]، وقوله تعالى: «مَا كَانَ لِلنَّاسِ  
وَالَّذِينَ مَاتُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُنْ قُرْبَةٌ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَرَّأُ  
هُنَّ أَهْمَنُ أَصْحَابَ الْجَنَاحِيرِ» **وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرًا إِنَّرَاهِيمَ لَأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا**  
**إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَرَّأَ مِنْهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ إِنَّرَاهِيمَ لَأَوْهَ حَلِيمَ»** [التوبه: ١١٤، ١١٣].
- \* دعاء الإنسان بالمغفرة والرحمة لمن مات على الكفر بأي سبب كان كفره -  
اعتداء في الدعاء، ونوع من الاستهزاء بالله، وخروج عن سبيل النبي  
والمؤمنين . وكيف يمكن لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدعو بالمغفرة  
والرحمة لمن مات على الكفر وهو عدو الله تعالى؟! كما قال عز وجل: «مَنْ كَانَ  
عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَكِيَّبِهِ وَرَسُولِهِ وَجَنِيَّلَ وَمِكَّلَ فَلَرِبِّ اللَّهِ عَدُوًّا لِّكُفَّارِبِهِنَّ» [البقرة: ٩٨]. فبین  
الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن الله تعالى عدو لكل الكافرين.
- \* والواجب على المؤمن أن يتبرأ من كل كافر، لقوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ إِنَّرَاهِيمُ  
لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ» **إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِنِي**» [الخرف: ٢٦]  
، وقوله تعالى: «قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِنَّرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ  
إِنَّا بُرَءُوا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِنَادِيَّنَا وَبِنَتِنَا وَبِنَتِكُمْ  
أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ» [المتحدة: ٤]. ولتحقق له بذلك متابعة رسول الله  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، حيث قال الله تعالى: «وَأَذْنَنَّ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْأَنْجِيلِ الْأَكْبَرِ  
أَنَّ اللَّهَ بَرِىءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ» [التوبه: ٣].
- \* ومن أوثق عرى الإيمان: أن تُحب في الله، وتكره في الله، وتوالي في الله،  
وتعادي في الله، يتكون في محبتك، وكراهيتك، وولايتك، وعدواتك، تابعا  
لمرضاة الله عز وجل.
- ٦ - تحريم نكاحه المرأة المسلمة: لأنها كافر والكافر لا تحل له المرأة  
المسلمة بالنص والإجماع قال الله تعالى: «يَتَأْلِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِذَا جَاءَهُمْ  
الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلْمَتْهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا

- \* ترجعون إلى الكفار لا هن جل ثم ولا هم محلون هن [المتحنة: ١٠].
- \* قال في المغني (٥٩٢/٦) "وسائل الكفار غير أهل الكتاب لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم". قال: "والمرئدة يجرم نكاحها على أي دين كانت، لأنَّه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه ففي حلها أولى".
- \* وقال في باب المرتد (١٣٠/٨): "وان تروجه لم يصح تزوجه؛ لأنَّه لا يقر على النكاح، وما ممَّع الإقرار على النكاح منْ انعقاده؛ نكاح الكافر المسلمة".
- \* فأنت ترى أنه صرُح بتحريم نكاح المرئدة، وأنْ نكاح المرتد غير صحيح، فماذا يكون لو حصلت الردَّة بعد العقد؟!
- \* قال في المغني (٢٩٨/٦): "إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، ولم يرث أحدهما الآخر، وإنْ كانت ردهة بعد الدخول فيه روایتان: إحداهما: تتعجل الفرقة. والثانى: تقف على انقضاء العدة".
- \* وفي المغني (٦٣٩/٦) "أنْ انفساخ النكاح بالرَّدَّة قبل الدخول فول عامه أهل العلم، واستدلَّ له، وأنْ انفساخه في الحال إذا كان بعد الدخول قول مالك وأبي حنيفة، وتوقفه على انقضاء العدة قول الشافعى".
- \* وهذا يقتضي أن الأئمة الأربع متفقون على انفساخ النكاح بردَّة أحد الزوجين، لكن إن كانت الردَّة قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإنْ كانت بعد الدخول فمدحه مالك وأبي حنيفة: الانفساخ في الحال، ومذهب الشافعى: الانتظار إلى انقضاء العدة. وعن أحمد روایتان كالمذهبين.
- \* وفي ص [٦٤] منه: "وان ارتد الزوجان معاً، فحكمهما حكم ما لو ارتدَ أحدهما؛ إنْ كان قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإنْ كان بعده فهل تتتعجل أو تقف على انقضاء العدة؟ على روایتين وهذا مذهب الشافعى، ثم نقل عن أبي حنيفة أنَّ النكاح لا ينفسخ استحساناً، لأنَّه لم يختلف بهما الدين، فأشبه ما لو أسلماً، ثم نقض صاحب المغني قياسه طرداً وعكساً".
- \* وإذا تبيَّن أنَّ نكاح المرتد لا يصح من مسلم سواء كان أنثى أم رجلاً، وأنَّ

هذا مقتضى دلالة الكتاب والسنة، وتبين أنَّ تارك الصلاة كافر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة وقول عامة الصحابة، تبيَّن أنَّ الرجل إذا كان لا يصلي وتزوج امرأة مسلمة، فإنَّ زواجه غير صحيح، ولا تحلُّ له المرأة بهذا العقد، وأنَّه إذا تابَ إلى الله تعالى ورجعَ إلى الإسلام وجبَ عليه تجديد العقد. وكذلك الحكم لو كانت المرأة هي التي لا تصلي.

\* وهذا بخلاف أنكحة الكفار حال كفرهم، مثل أنْ يتزوجَ كافر بكافرة، ثم تسلُّمُ الزوجة، فهذا إنْ كان إسلامها قبل الدخول انفسخ النكاح، وإنْ كان إسلامها بعده لم ينفسخ النكاح، ولكن ينتظر؛ فإنَّ أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإنْ انقضت العدة قبل إسلامه فلا حق له فيها، لأنَّه تبيَّن أنَّ النكاح قد انفسخ منذ أنْ أسلمت.

\* وقد كان الالتفاف في عهد النبي ﷺ يسلمونَ مع زوجاتهم، ويقرُّهم النبي ﷺ على أنكحهم، إلا أنْ يكونَ سبب التحرير قائمًا، مثل أنْ يكون الزوجان مجوسين وبينهما رحم محروم، فإذا أسلمَا حينئذٍ فرقَ بينهما لقيام سبب التحرير.

\* وهذه المسألة ليست كمسألة المسلم الذي كفرَ بترك الصلاة، ثم تزوجَ مسلمة، فإنَّ المسلمة لا تحلُّ للكافر بالنص والإجماع كما سبقَ ولو كان الكافر أصلًا غير مرتد، وهذا لو تزوجَ كافر مسلمة فالنكاح باطل، ويجب التفريق بينهما، فلو أسلم وأرادَ أنْ يرجعَ إليها لم يكنَ له ذلك إلا بعد جديده.

٢ - حكم أولاد تارك الصلاة من مسلمة تزوج بها: فأماماً بالنسبة للأم فهم أولاد لها بكل حال، وأماماً بالنسبة للمتزوج فعلى قول من لا يرى كفر تارك الصلاة فهم أولاده يلحقون به بكل حال؛ لأنَّ نكاحه صحيح، وأماماً على قول من يرى كفر تارك الصلاة وهو الصواب على ما سبق تحقيقه في الفصل الأول فائضاً ننظر: فإنَّ كان الزوج لا يعلم أنَّ نكاحه باطل، أو لا يعتقد ذلك، فالأولاد أولاده يلحقون به؛ لأنَّ وطأه في هذه الحال مباح في اعتقاده، فيكون وطء شبهة، ووطء الشبهة يتحقق به النسب.

\* وإنْ كان الزوج يعلم أنَّ نكاحه باطل ويحتقرُ بذلك، فإنَّ أولاده لا يلحقون

بـه، لأنهم خلقوـا من ماءـ من يرى أن جمـاعـه محـرم لـوقـوعـه في اـمرـأـة لا تـحلـ لهـ.

ثـانـيـاـ: الأـحكـام الـإـخـرـوـيـة المـرـتـبـة عـلـى الرـكـبـة:

١ـ أـنـ المـلـائـكـة تـوبـخـهـ، وـتـقـرـعـهـ، قـالـ تعـالـىـ: « وـلـزـرـئـى إـذـ يـتـقـنـ الـذـينـ كـفـرـواـ أـلـمـلـيـكـةـ يـضـرـبـوـنـ وـجـوهـهـمـ وـأـدـبـرـهـمـ وـذـوقـواـ عـذـابـ الـحـرـقـيـ ④ ذـلـكـ بـمـا فـدـمـتـ أـنـدـيـسـكـمـ وـأـنـ اللهـ لـيـسـ يـظـلـمـ لـلـعـيـدـ » [الأنـفالـ: ٥١، ٥٠].

٢ـ أـنـهـ يـحـشـرـ مـعـ أـهـلـ الـكـفـرـ وـالـشـرـكـ لـأـنـهـ مـنـهـ: قـالـ تعـالـىـ: « أـخـشـرـواـ الـذـينـ ظـلـمـواـ وـأـنـجـهـمـ وـمـاـ كـانـواـ يـعـبـدـونـ ⑤ مـنـ دـوـنـ اللهـ فـأـهـدـوـهـمـ إـنـ صـرـاطـ الـجـنـحـمـ » [الـصـافـاتـ: ٢٢، ٢٣]. وـالـأـزـوـاجـ جـمـعـ زـوـجـ وـهـوـ النـصـفـ، أـيـ: اـحـشـرـواـ الـذـينـ ظـلـمـواـ وـمـنـ كـانـ مـنـ أـصـنـافـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـكـفـرـ وـالـظـلـمـ.

٣ـ الـخـلـوطـ فـيـ النـارـ أـبـيـ الـبـحـيـنـ: لـقـولـهـ تعـالـىـ: « إـنـ اللهـ لـكـنـ الـكـفـرـيـنـ وـأـعـدـ لـهـ سـعـيـرـاـ ⑥ خـلـلـيـنـ فـيـهـاـ أـبـداـ لـأـجـدـوـنـ وـلـيـاـ وـلـأـ نـصـيـرـاـ ⑦ يـوـمـ ثـلـثـلـ وـجـوهـهـمـ فـيـ الـنـارـ يـقـولـونـ يـلـيـتـنـاـ أـطـعـنـاـ اللهـ وـأـطـعـنـاـ رـسـوـلـهـ » [الأـحزـابـ: ٦٤، ٦٦].

وـالـىـ هـنـاـ اـنـتـهـىـ ماـ أـرـدـنـاـ القـوـلـ فـيـ هـدـدـ الـمـسـأـلـةـ الـعـظـيمـةـ التـيـ اـبـلـىـ بـهـاـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ.

\* وـبـابـ التـوـبـةـ مـفـتوـحـ لـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـتـوـبـ، فـبـادـرـ أـخـيـ الـمـسـلـمـ إـلـىـ التـوـبـةـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـخـلـصـاـ لـهـ تعـالـىـ، نـادـمـاـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ، عـازـمـاـ عـلـىـ أـلـاـ تـعـودـ، مـكـثـرـاـ مـنـ الطـاعـاتـ « إـلـاـ مـنـ تـابـ وـمـاـنـ وـعـمـلـ عـمـلـاـ صـلـيـكـاـ فـأـوـلـيـكـ يـبـذـلـ اللهـ سـيـنـاقـيـمـ حـسـنـتـ وـكـانـ اللهـ غـفـرـاـ رـجـيمـاـ ⑧ وـمـنـ تـابـ وـعـمـلـ صـلـيـكـاـ فـإـنـهـ يـتـوـبـ إـلـىـ اللهـ مـتـابـاـ » [الـفـرـقـانـ: ٢٠، ٢١].

\* أـسـأـلـ اللهـ تعـالـىـ أـنـ يـهـيـئـ لـنـاـ مـنـ أـمـرـنـاـ رـشـدـاـ، وـأـنـ يـهـدـيـنـاـ جـمـيعـاـ صـرـاطـهـ الـمـسـتـقـيمـ، صـرـاطـ الـذـينـ أـنـعـمـ اللهـ عـلـيـهـمـ مـنـ النـبـيـنـ، وـالـصـدـيقـيـنـ، وـالـشـهـادـاءـ، وـالـصـالـحـيـنـ، غـيرـ الـمـنـضـوـبـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ الـضـالـلـيـنـ.

تمـ بـقـلـمـ الـفـقـيرـ إـلـىـ اللهـ تعـالـىـ

محمدـ الصـالـحـ الـثـيـمـيـنـ

فيـ ٢٢ـ ٢ـ ١٤٠٢ـ هـ

